

الأشغال الشاقة

نظام الأشغال الشاقة

النظام المزدوج في -
٢٧/٦/٢٢

(الباب ١٠٦ ، المادة ٣)

(١) تشرين الاول سنة ١٩٢٧

اسم النظام	المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الأشغال الشاقة
وضع كشف بالأشخاص المسرح لهم بالعمل خارج السجن	المادة ٢ يقتضي على الضابط المسؤول عن المنطقة التي يقع فيها مركز البوليس ان يقدم كشفا باسماء جميع الاشخاص الذي اذن لهم بالقيام باشغال عمومية خارج السجن بدرج فيه اسم كل شخص وسنده و محل اقامته ومهنته والحكم الصادر بحقه
ايجاد عمل للسجيناء بواسطة القائمون تشغيله ونوع العمل	المادة ٣ (١) يقتضي على القائمون ان يتحقق من كيده موظفي كل دائرة من دوائر الحكومة الكائنة في منطقته فيما اذا كان يستطيع تشغيل هؤلاء العمال والمعدات الممكن
وجوب حضور الذين يستغلون خارج السجن الى خفر مركز البوليس وبعد فراغه منه	(٢) يقرر القائمون بعد استشارة ضابط البوليس الاعلى في منطقته كيفية توزيع العمال الموجودين لديه ويبلغ ذلك الى ممثلى دوائر الحكومة
واجبات للوظيف المسؤول عن التفلى او ضابط خفر البوليس	المادة ٥ (١) يقتضي على الموظف المسؤول عن الشغل المخصص مثل هؤلاء العمال من السجناء ان يقدم الادوات والعدد وسائل الاشياء الفضورية للشغل وان بلغ ضابط

مسكر البوليس بلا تأخير اسم كل من تخلف عن الحضور في الساعة المعينة او تعيب عن الشغل او تخلف عن القيام بعمله اليومي او سلك سلوكاً غير مرض من اية جهة اخرى

(٢) على الضابط المسؤول عن مسکر البوليس ان يبلغ الشخص الذي اذن له بالقيام باشغال عمومية تاريخ الشروع في العمل والمكان الذي يكلف بالذهاب اليه

المادة ٦ لا يجوز ان يستخدم الشخص الذي اذن له بالقيام باشغال عمومية ، في اشغال خصوصية لاي موظف من موظفي الحكومة او لاي شخص اخر

المادة ٧ يجوز تخصيص عمال لمجلس البلدي بمقتضى هذا النظام اذا لم تحتاج اليهم اية دائرة من دوائر الحكومة

متر القيام باشتغال
خصوصية

المجلس البلدي
تخصيص عمال